IUGJEPS
Vol 29, No 1, 2021, pp 176 -191

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (01-03-2020)، تاريخ قبول النشر (21-03-2020)

الفرق بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ، وقضايا الأعيان لا عموم لها

اسم الباحث الأول: أ. عبد الرحمن إبراهيم الخراز

[1] اسم الجامعة والبلد: وزارة الأوقاف - الكويت

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Al.kharaz@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.1/2021/7

الملخص:

تناول هذا البحث الفرق بين قاعدتين مهمتين، قد يقع بينهما لبسٌ، بسبب تشابهٍ ظاهري بينهما، وهما؛ قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها، فذكرت تعريف كل قاعدة، ومعنى وصورة كل منهما، مع ذكر حجية كل قاعدة، ثم ذكرت أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

كلمات مفتاحية: الفرق – قاعدة – قضايا الأعيان – خصوص السبب.

The difference between the two rules of general speaking is general, and notables issues are not general

Abstract:

This research dealt with the difference between two important rules, confusion may arise between them, due to the apparent similarity between them, namely; the rule of the lesson in general terms is not regarding the cause, and the rule of notables is not general, so I mentioned the definition of each rule, the meaning and image of each, with mentioning the authenticity of each rule Then, I mentioned the similarities and differences between them.

Keywords: difference - base - notables issues - especially the cause.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد.

فقال تعالى:﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ [سورة البقرة:269]، يعني: " المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله .. والفقه في القرآن"[1].

ومعلوم أن التفقه في الدين له شأن عظيم ومكانة كبيرة، لاسيما إذا كان هذا التفقه في الأصول والقواعد، وفي ذلك يقول ابن رجب مبيناً فضل تلك القواعد:" تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد " [2].

ومن المسالك الدقيقة لطالب العلم، أن يفرق بين المتشابه من المسائل والمختلف فيها، يقول السيوطي: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة" [3].

ولهذا كان عنوان البحث:

(الفرق بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقضايا الأعيان لا عموم لها).

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في التالي:

1- قاعدتا العبرة بعموم اللفظ، وقضايا الأعيان، من القواعد المهمة، والتي لها أثر جلي في الفروع.

2- إن بيان الفروق، سواء بين المصطلحات أو القواعد، له أثر في ضبط التطبيق، ودقة الفهم.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما الفرق بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقضايا الأعيان لا عموم لها؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية، وهي:

- ما صور قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ وما حجيتها؟
- وما صور قضايا الأعيان لا عموم لها؟ وما حجيتها؟
- وما المقصود بالفروق؟ وما الفروق بين القاعدتين؟

منهجية البحث:

-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أقوال العلماء في كلا القاعدتين.

-المنهج التحليل: وذلك نصو العلماء، وبتحليل الفرق بينهما

أهداف البحث:

- توضيح لصورة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبيان حجيتها.
- بيان لقاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها، وبيان حجيتها.
- تعريف بعلم الفروق، وذكر الفرق بين القاعدتين.

([1]) البري، تفسير الطبري، 5/ 576.

([2]) ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص 6.

([3]) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص6.

الدراسات السابقة:

- رسالة بعنوان (قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – دراسة نظرية تطبيقية) للباحث: عبدالحليم طبه، من جامعة حمه لخضر، الجزائر، لعام 1435هـ، فإنها رسالة في القاعدة المشار إليها، دون تخصيص لها في الفرق بينها وبين قاعدة قضايا الأعيان.
- رسالة بعنوان (قضايا الأعيان – دراسة أصولية تطبيقية) للباحث: مصطفى اسعيفان، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2003م، وهي رسالة مختصة في قاعدة قضايا الأعيان، فيذكر الباحث كل ما يتصل بها من حيث حجيتها وتعريفها وأقسامها، ومظانها، وتعبير العلماء عنها، ومن ثم التطبيقات الفقهية لها، إلا أنها غير مختصة كما في بحثي بالفرق بينها وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومراجع.

المبحث الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الأول: معنى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثاني: حجية قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثاني: قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها.

المطلب الأول: معنى قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها.

المطلب الثاني: حجية قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدتين.

المطلب الأول: المقصود بالفروق.

المطلب الثاني: بيان الفروق بين القاعدتين.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أتناول في هذا المبحث قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فأبين معناها والمراد منها، ومن ثم أذكر مشروعيتها وحجيتها، وذلك في مطلبين، الأول: في معنى القاعدة، والثاني: في حجية القاعدة.

المطلب الأول: معنى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ألفاظ العموم في الشريعة هي كعنق الزجاجة، فالكثير من النصوص هي من العموم، وهذا من طبيعتها، لأنها، جاءت، للناس، كافة، كما قال تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:107]، وقبل توضيح معنى القاعدة، يلزم تعريف كل من العموم والسبب.

فإن " العموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر" [4]، وأما الخصوص فإنه " كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه " [5]، وأما السبب، فليس المراد به الحكم الوضعي الموجب للحكم، بل يريدون به " الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعث عليه "[6].

والمراد بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ أنه إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، فالسبب هنا خاص، ولكن اللفظ الوارد عليه عام، فتكون العبرة بعموم هذا اللفظ، لا بخصوص السبب[7].

والعلماء ينظرون ويفصلون في ذلك العام الوارد هنا على سبب خاص، على قسمين، فقد يكون بسبب سؤال ورد؛ فهو جواب لهذا السؤال، أو قد يكون وارداً على واقعة من غير سؤال.

وهذا الجواب؛ إما أن يستقل بنفسه " بحيث لو ورد مبتدأ لكان الكلام تاماً مفيداً "[8]، أو لا يستقل بنفسه، أي لا يصح الابتداء به " فلا خلاف في أنه تابعٌ للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه "[9].

ومثال الأول[10]؛ أي الجواب الذي يستقل بنفسه، قوله ﷺ (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)[11]، ومثال الثاني؛ وهو الجواب الذي لا يستقل بنفسه، ويكون للعموم، قوله ﷺ حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: فقال لمن حوله (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.[12]، " فإنه يعم كل وارد على الرطب "[13].

" ومثال الجواب الذي لا يستقل بنفسه ويكون للخصوص قوله تعالى: ﴿ قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ ﴾ [سورة الأعراف:44]، فقولهم (نعم) لا يفيد إلا على وجه الجواب فصار معناه مطابقا لما هو جواب عنه" [14]، ومثال ذلك أيضاً " إن قال: جامعت، فأجابه بأن قال: أعتق، حمل الجواب على الخصوص في المجامع، لا يتعدى إلى غيره من المفطرين. [15]

([4]) الزركشي، البحر المحيط، 4/ 8.

([5]) المرجع السابق، 4 /324.

([6]) المرجع السابق، 4/ 424.

([7]) انظر: طبه، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ص47، النملة، المهذب في أصول الفقه، 4/ 1533.

([8]) الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 333.

([9]) الزركشي، البحر المحيط، 4/ 269.

([10]) انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 2/ 165.

([11]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (83)، 1/ 21، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص2.

([12]) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (4545)، 7/ 263، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 10/ 117.

([13]) الإسنوي، نهاية السول، ص218.

([14]) الجصاص، الفصول في الأصول، 1/ 345.

([15]) البغدادي، الفقيه والمتفقه، 1/ 311.

والسؤال الوارد على سبب، الذي يستقل جوابه بنفسه، يقسمونه إلى أخص (أي من السؤال) ومساوٍ له، أو أعم منه[16]، وتختلف الأمثلة في ذلك والمذاهب، خلاصتها أن العام على عمومه، والخاص لا يعمل على العموم بلا شك، وهو بحسب السؤال إن كان عاماً أو خاصاً.[17].

وأما القسم الثاني فهو العام الوارد على واقعة من غير سؤال، مثل قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة:38]، فإنها نزلت في طعمة بن أبيرق[18]، وكذلك آية اللعان نزلت على هلال بن أمية[19]، وكذلك في سبب نزول آية الحرابة، وأنها نزلت على العرنيين[20]، وغيرها من الآيات والأحاديث التي كانت بسبب واقعة لكن اللفظ جاء عاماً، لذلك " لا خلاف أن كلامه بيان للواقعة .. واللفظ يعمه، ويعم غيره "[21]، فعلى مثل ذلك تتنزل قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فهذه صورة القاعدة؛ وهو أن العبرة – سواء عند الفقهاء أو الأصوليين – بعموم اللفظ لا خصوص السبب، فتجدهم يستدلون بهذا الظاهر دون تخصيصه بالسبب[22]، ويختصر تاج الدين السبكي الصور السابقة بقوله: "والخلاف في ذلك إذا لم تكن قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور "[23].

وسبب التفريق بين القسمين في القاعدة، أعني ما ورد جواباً لسؤال، وما كان بسبب واقعة، أنه يلاحظ في القسم الثاني، أنه لا يتفرع عنه حكم خاص، بل اللفظ يعم تلك الواقعة وغيرها، وأما القسم الأول، فإنه قد يندرج تحته حكمٌ خاص على ما تم تفريعه، من أنه ينقسم لجواب يستقل، وما لا يستقل، وهنا قدر يرد الخصوص، والفائدة الثانية، لأنه تقسيم ذكره العلماء لبيان جميع الصور في القاعدة.

المطلب الثاني: حجية قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذه القاعدة ذُكرت بصيغ مختلفة، منها أن: العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب[24]، وذكرت أيضاً بصيغتها المشهورة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[25]، وهناك من يعنون لها بقوله: خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ[26]، وكذلك: اعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب[27]، وغير ذلك.

([16]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 275، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 238.

([17]) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، 2/ 799.

([18]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص195.

([19]) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 19/ 111.

([20]) انظر: المرجع السابق، 8/ 366.

([21]) انظر: الغزالي، المستصفى، ص236.

([22]) انظر: علي، بن محمد، تهذيب الفروق، 1/ 114.

([23]) السبكي، الأشباه والنظائر، 2/ 136.

([24]) انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 2/ 154.

([25]) انظر: الرازي، المحصول، 3/ 125، السبكي، الأشباه والنظائر، 134/ 2، الزركشي، البحر المحيط، 4/ 269، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص110، خلاف، علم أصول الفقه، ص189.

([26]) انظر: السبكي، الإبهاج، 2/ 183.

([27]) انظر: الشاطبي، الموافقات، 4/ 39.

وقد تبين في المطلب السابق صورة القاعدة وأقسامها التي يرد عليها العموم كالوارد على واقعة، والتي لا يرد عليها العموم، كالوارد على جواب لا يستقل بنفسه، وكان السؤال خاصا، وتنوعت أساليب العلماء واختلفت في تناولهم لهذه المسألة من حيث الحجية، فذهب بعض أهل العلم إلى بيانها بصفة عامة، أي من حيث ارتباط العموم بسبب خاص[28]، دون تفصيل، وبعض أهل العلم يفصّل في بيان مذاهب العلماء في الأقسام السابقة[29].

فالعموم هنا ليس عموماً مجرداً، فلا إشكال في العموم الذي جاء ابتداء، كقوله (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) "[30][31]، وإنما العموم هنا متصلٌ بسبب، فلذلك كانت هذه القاعدة لضبط ذلك، وخلاصة الأمر هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ بمعنى آخر هل هذا السبب الخاص يسقط عموم اللفظ؟ [32].

- ذهب الجمهور من الحنفية[33] والمالكية[34] والشافعية[35] والحنابلة،[36] إلى أن العبرة بعموم اللفظ، واختلفت الرواية عن المالكية في ذلك، فيقول القرافي: " وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روايتان"[37]، وكذلك اختلفت الرواية عن الشافعي[38].
- ذهب مالك في رواية، وكذا أحمد، وأبو ثور والمزني، أن العبرة بخصوص السبب.[39]

احتج أصحاب القول الأول:

- بأن الحجة الشرعية هي في الألفاظ، وليست في أسبابها، وأكثر الأحكام العامة وردت على سبب خاص، كاللعان والظهار، ونحو ذلك[40]

فإنه يجب مراعاة العموم؛ لأن هذه الأحكام لو كانت خاصة لما عممت ألفاظها[41]، ومما جاء في محل النزاع في هذا، الصحابي الأنصاري الذي ورد أنه قبّل الأجنبية، فنزل فيه قوله الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [سورة هود:114]، فقال للنبي ﷺ إلى وحدي يا رسول الله، وكأنه قال: هل الحكم يختص بي ويقتصر علي لأني أنا سبب نزل الآية؟ لأن سؤاله ربما يفهم من أنه في بادئ الأمر أنه يحمل على الخصوص، فبين النبي ﷺ بأن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، فقال له: (لجميع أمتي)[42][43].

([28]) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 2/ 37، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص318، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول4/ 44.

([29]) انظر: السبكي، الإبهاج، 2/ 183، السبكي، الأشباه والنظائر، 2/ 136، الزركشي، البحر المحيط، 4/ 269.

([30]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، 1/ 16، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص2.

([31]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 269.

([32]) انظر: النملة، المهذب في أصول الفقه، 4/ 1522.

([33]) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/ 264، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 2/ 266.

([34]) القرافي، شرح تنقيح الفصول،، 216ص.

([35]) الزركشي، البرح المحيط، 4/ 269، الغزالي، المستصفى، ص236.

([36]) آل تيمية، المسودة، ص133، ابن اللحام، القواعد والفوائد، ص318.

([37]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص216.

([38]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 277.

([39]) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ص218، ابن اللحان، المختصر في أصول الفقه، ص110، ابن قدامة، روضة الناظر، 2/ 36.

([40]) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 2/ 37.

([41]) انظر: الطوفي، مختصر شرح الروضة، 2/ 504.

([42]) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، 1/ 111، رقم الحديث (526).

([43]) انظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص251.

- ومن حيث اللغة،" لو أن رجلاً قالت له زوجته: طلقني، فطلق كل نسائه، فإن الطلاق يقع عليهن جميعاً، على السائلة وغيرها[44].
- إجماع الصحابة على تعميم تلك الأحكام الواردة على سبب خاص، فالأمة منذ عهد الصحابة مجمعة على أن آية اللعان، والظهار، والسرقة، وغيرها من الآيات إنما نزلت في أسباب خاصة على أقوام معينين، والعمل عند الأمة بعموم اللفظ[45].

واحتج أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- لو كان الخطاب الوارد على سبب ما عاماً، لجاز إخراج السبب من صورة العموم بالتخصيص، لأنه يتساوى فيه جميع أفراده، ففي آية اللعان مثلاً نزلت في عويمر العجلاني، فإنها تختص به، فإنه لو لم تختص به لجاز إخراجه كأي فرد من العموم.[46].
- حرص الراوي على نقل السبب، لا فائدة من ذلك إلا ان الحكم يختص به[47].
- تأخير بيان الحكم إلى حين وقوعه – أي على سبب خاص – دليل على اختصاصه به.[48].

وأجاب الجمهور على أدلة القول الثاني:

1- هذا السبب وروده بلفظ عام دليل على نفي السبب وغيره، وهذا لا يلزم منه جواز إخراج السبب، فإن دخوله قطعي ودخول غيره من الصور ظني[49].
2- نقل الراوي للسبب له فوائد؛ منها: أن السبب أخص بالحكم من غيره، ومنها معرفة التاريخ، لعلاقة ذلك بالناسخ والمنسوخ، ومعرفة سير الصحابة، وأسباب النزول وغير ذلك.[50]
3- الأصل ألا يقال لم تأخر الحكم؟ لأن الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأنبياء:23]، وهذا مخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، في تعميم الأحكام، والله تعالى أعلم بالمصالح في ارتباط تلك الأحكام بسؤال أو واقعة [51].

المبحث الثاني: قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها.

أتناول في هذا المبحث تعريف قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها، فأبين معناها والمراد منها، ومن ثم أذكر مشروعيتها وصورها وحجيتها، وذلك في مطلبين، الأول: في معنى القاعدة، والثاني: في حجية القاعدة.

المطلب الأول: قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها، وصورتها.

([44]) انظر: المرجع السابق، ص252.
([45]) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 505، خلاف، علم أصول الفقه، 2/ 39.
([46]) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 505، النملة، المهذب في أصول الفقه، 4/ 1435.
([47]) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 505.
([48]) انظر: المرجع السابق، 2/ 506.
([49]) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، 2/ 39، النملة، المهذب، 4، 1536.
([50]) انظر: النملة، المهذب في أصول الفقه، 4/ 1536.
([51]) انظر: المرجع السابق.

وصورتها أن النص إذا ورد على واقعة معينة لسبب معين، يسمى هذا السبب المتعلق بالنص واقعة عين، فإن النص يقتصر عليها ولا يعمم على باقي الصور.

ومن ذلك قول النبي ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه حين ذبح الشاة قبل صلاة العيد، وقد سأل النبي ﷺ هل تجزئه تلك؛ فقال: (نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)[52]، فهنا النص اختص به لا بغيره، وكذلك في شهادة خزيمة رضي الله عنه، حين قال له: (شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ)[53]، والنبي ﷺ خصّ خزيمة بالشهادتين دون غيره من الصحابة، وهناك من هو أفضل منه، وهذا الاختصاص به لمقتضى وهو مبادرته دون غيره[54].

فالصورة في هذه القاعدة؛ هو أن الحكم الشرعي اختص بشخص معين فقط[55]، فخطاب رسول الله ﷺ إذا اختص بشخص في حكاية حال، فحكم تلك الصيغة أنها مختصة بذلك المخاطب دون غيره[56].

وتجدر الإشارة؛ إلى أمر حتى لا يقع اللبس في المسألة، أن بعض الأصوليين يذكر قضايا الأعيان وحكاية الحال في سياق واحد، بجامع أن كلا منهما ورد على سبب خاص، فيُظن أنها اسمان لمسمى واحد، إلا أن حكاية الحال تحكي حادثة نزلت بشخص معين بتلك الحال، أما قضايا الأعيان فهي متعلقة بذات الشخص صاحب الواقعة، فإن انتفاء العموم في قضايا الأعيان أقوى من انتفائه من حكاية الحال، لأن قضايا الأعيان تختص بذات العين وصاحب الواقعة[57]

وهذه القاعدة، أو المسألة، تذكر وتبحث في كتب الأصول عادة، عند كلامهم عن الخطاب الخاص الموجه لواحد من الأمة، هل يختص بالمخاطب أو لا؟[58]، وكذلك عند بحثهم عن المخصصات للعام، فيذكرون ما يمكن به تخصيص العام وما لا يمكنه[59].

المطلب الثاني: حجية قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها.

لهذه القاعدة عدة صيغ، اختلفت في المبنى، إلا أنها اتفقت في المعنى، فمن ذلك:

" قضايا الأعيان لا يدعى فيها العموم" [60]، وقولهم " قضايا الأعيان لا عموم فيها "[61]، وغيرها.

وقبل بيان الخلاف حول القاعدة، أبين أن بعض الأصوليين أطلق الخلاف عند ذكره للمسألة دون قيد، والبعض الآخر قيّد الخلاف عند فقد قرينة الاختصاص، كما قال المرداوي: "تنبيه: محل ذلك، والخلاف فيه إذا لم يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله في الحكم "[62]، أي أن يكون الحكم غير عام، لكن لا قرينة فيه على تخصيصه دون غيره كما في حديث أبي بردة (لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)[63].

ويمكن إجمال الخلاف في ذلك على النحو الآتي:

([52]) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في الخطبة، 1/ 325، رقم الحديث: (983).

([53]) سنن أبي داود (3607) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، 3/ 308، صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود.

([54]) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 90.

([55]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 259،

([56]) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 324، صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول، 4/ 1406.

([57]) انظر: عبدالمنعم جمعة، وقائع الأعيان والأحوال وأثرهما، ص311.

([58]) انظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، 2/ 29، الشوكاني، نيل الأوطار، 1/ 324.

([59]) انظر: آل تيمية، المسودة، ص130.

([60]) الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 74.

([61]) ابن قدامة، المغني، 8/ 159.

([62]) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 5/ 2469.

([63]) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في الخطبة، 1/ 325، رقم الحديث: (983).

- ذهب الجمهور إلى أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالاختصاص به، فإنه مختصٌ به ولا يتناول غيره، إلا أن يقوم دليل على ذلك.[64]

ومما قالوه في ذلك أن " الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة لا يتعدّاه إلى غيره، إلا بدليل منفصل، قاله الجمهور "[65].

- ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة[66] إلى أن الخطاب يتعدّاه إلى جميع الأمة.[67]

أدلة الجمهور:

- يجب مراعاة الألفاظ في الشريعة الإسلامية، فقد وردت خاصة متعلقة بتلك الأعيان دون غيرها " فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب .. واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يجز تعميم الحكم "[68].
- الخطاب في تلك الوقائع يحتمل أنه خاصٌ بشخص معين، فلم يجز التمسك به في العموم، يقول الشوكاني: " ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال "[69].

وأدلة الفريق الثاني:

- استدلالهم بحديث[70] (حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة)[71].
- الأصل هو عدم الاحتمال، وذلك فيما رواه الصحابي بقوله: نهينا، أمرنا .[72]

أجاب الجمهور على أدلة القول الثاني:

- بخصوص الحديث (حكمي على الواحد ..) فإنه لا يثبت، ومع ثبوته فهو خارج محل النزاع، يقول الشوكاني: " ولا يخفاك أن الاستدلال بهذا خارج محل النزاع، فإنه لا خلاف أنه إذا دلّ دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه، كان له حكمه بذلك الدليل، وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة، هل تعم بمجردها أم لا؟ "[73].
- وبخصوص قول الصحابي: نهينا وأمرنا، ليس في ذلك نزاعٌ أيضاً، لأن " الحجة ليست في لفظ الحاكي وهو الراوي، وإنما الحجة في المحكي، وهو قول النبي ﷺ "[74]، ولأن اللفظ في تلك الوقائع قاله النبي ﷺ[75].

وقول الجمهور هو الراجح، والموافق لظاهر اللفظ، وقد قيل بأن الخلاف السابق، خلاف لفظي[76]، لكن الصواب أنه خلاف معنوي، وهو الأظهر لما له أثر في بعض التطبيقات الفقهية.

([64]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 259.

([65]) أبو زرعة، الغيث الهامع، 297ص.

([66]) لم يتم تسميتهم، وإنما نقل الكوراني ذلك عن الحنابلة، وذكره البعض بصيغة التمريض، فذكر القول دون القائل.

([67]) انظر: المرداوي، التحبير، 5/ 2469، الزركشي، تشنيف المسامع، 2/ 707، أبو زرعة، الغيث الهامع، 1/ 297.

([68]) الزركشي، البحر المحيط، 4/ 259.

([69]) الشوكاني، نيل الأوطار، 2/ 70.

([70]) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 325.

([71]) قال عنه العجلوني: ليس له أصلٌ بهذا اللفظ، كمال قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر: لا يعرف، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكره. انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس، 1/ 418.

([72]) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 513.

([73]) الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/ 325.

([74]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 2/ 511.

([75]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 259.

ومن الأمثلة الفقهية في ذلك[77]:

- قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[78].
- قول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن التطوع، فقال: (لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ)[79] .
- الإنصات عند قراءة القرآن سواء في الصلاة أم خارجها. [80]
- تعميم قول ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[81] على كل ماء، دون قصره على بئر بضاعة[82].
- طهارة ماء البحر، دون قصره على حال السؤال الوارد[83].
- تغطية رأس من مات وهو محرم، هل يختص بكل محرم أم لا؟ [84].

وغير ذلك العديد من التطبيقات الفقهية، وإنما ذكرتها دون تفصيل، لأن الغاية من البحث هو بيان الفرق بين القاعدين، دون الاسترسال في التطبيقات الفقهية المتفرعة عنهما.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدتين.

أبحث في هذا المبحث الفرق بين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقاعدة قضايا الأعيان لا تعم، فأبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك في مطلبين؛ الأول بيان المقصود بالفرق والفروق، وذكر أوجه الفروق والاختلاف بين القاعدتين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالفروق.

قبل بيان الفروق بين القاعدتين، يلزم توضيح المقصود بالفروق لغة واصطلاحاً.

ففي معجم مقاييس اللغة: " (فرق) الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الفَرْق: فرق الشعر. يقال: فرَقْتُه فَرَقاً .. والفرقان: كتاب الله تعالى فرق به بين الحق والباطل"[85].

وفي الاصطلاح:

([76]) انظر: المرداوي، التحبير، 5/ 2469.

([77]) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، 2/ 84.

([78]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، 3/ 79.

([79]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، 1/ 18.

([80]) انظر: الشوكاني، فتح القدير، 2/ 319.

([81]) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 1/ 17، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 11.

([82]) انظر: الآمدي، 2/ 257.

([83]) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 274.

([84]) انظر: الآمدي، إحكام الأحكام، 2/ 275.

([85]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/ 494.

"الفرق وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى"[86] وعرّف أيضاً بأنه: " العلم بوجود الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرها لكنهما مختلفان في عدد من أحكامها "[87].

أهمية الفروق، وفوائده:

- صحة تنزيل الوقائع على نصوصها وصحة تخريج القضايا على آراء المجتهدين.
- بيان الاصطلاح الأصولي، وتمييزه عن المصطلحات في المجالات الأخرى، كالفقهية واللغوية، والمنطقية وغيرها.
- تصحيح حالات الوهم التي تنشأ من التصورات الخاصة في حال الترادف بين النظائر من القواعد أو المفردات أو الأدلة المتشابهة.
- تعرف به الأحكام، لأنه أساس الفروق الفقهية.[88]

المطلب الثاني: بيان الفرق بين القاعدتين.

تقدم توضيح المراد بالقاعدتين، وبيان صورتهما، وأقوال العلماء فيهما، وقبل بيان الفرق بين القاعدتين، لابد من أذكر أوجه الشبه بينهما، لأن التشابه بين الشيئين هو الداعي لذكر أوجه الاختلاف بينهما.

أوجه التشابه بين القاعدتين:

- في كلا القاعدتين، الحكم لم يأت ابتداء، وذلك كقوله (مفتاح الصلاة الطهور).

بمعنى، أن أحكام الشريعة، على قسمين، قسم يأتي ابتداء دون تعلقه بسبب، ولا قضية عين، وقسم آخر يأتي بسبب حادثة أو سؤال أو قضية عين، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذا قاعدة قضايا الأعيان، هما من القسم الثاني، أي الأحكام الواردة على سبب.

- كلاهما يشتركان أن فيهما حادثة عين، إما سؤال أو واقعة.

من أوجه الشبه بينهما أيضاً؛ أن القاعدتين قد يرتبطان بمتعَلق متشابه، من جنس واحد، كتعلقهما بسؤال، فترد قاعدة العبرة بعموم اللفظ، بسبب سؤال، وترد أيضاً قاعدة قضايا الأعيان بسبب سؤال، أو يتعلقان بحادثة، فوجه التشابه بينهما؛ أنهما قاعدتان متعلقتان بصورة متشابهة، فالأحكام المتضمنة فيهما وردا لسبب أو حادثة.

- القاعدتان يردهما الاحتمال:

فقاعدة قضايا الأعيان لا تعم، لكن يدخلها احتمال العموم، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، تعم، لكن يدخلها احتمال أنها تخص، وفي ذلك يقول ابن عاشور (1393هـ): " احتمال إرادة تعميم قضايا الأعيان، وهي تشريعات جزئية، كما

([86]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص403.

([87]) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص121.

([88]) انظر: عبداللطيف الحمد، الفروق في أصول الفقه، ص25.

يحتمل تخصيصها. "[89]، ولولا هذا الاحتمال؛ لما وقع فيهما الخلاف، ويشير إلى الاحتمال أيضاً الحصني (829هـ): " قضايا الأعيان .. يحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها "[90]، ويذكر ذلك ابن القيم عند حديثه عن مسألة الركوع قبل الصف، في حديث أبي بكرة[91]، فيقول: " والتحقيق أنه قضيةُ عين: يحتملُ دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام "[92].

- كلاهما مرتبطان بدلالة الألفاظ، من عموم وخصوص.

من أوجه الشبه بينهما؛ أنهما قاعدتان يندرجان في أحكامهما ضمن دلالات الألفاظ، والنظر في دلالات الألفاظ يكون من عدة حيثيات؛ من ذلك النظر فيها من حيث الشمول، فتنقسم لعام وخاص وإطلاق وتقييد، والقاعدتان مرتبطان بالعموم والخصوص، فالحكم فيهما منحصر بين العموم والخصوص.

وهذا التشابه بينهما، قد يجعل بعض الفروع الفقهية متنازع في تأصيلها، بين هذه القاعدة وتلك، وقد يتساءل عن السبب في تخريج الفرع الفقهي بناء على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولم يتم تخريجها بناء على قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها، من أن كلاهما وردا على سبب معين، لذلك ينبغي ذكر الفروق بينهما، حتى ينضبط التأصيل، ويصح التخريج.

من الفروق بين القاعدتين:

- من حيث اللفظ:

قاعدة العبرة بعموم اللفظ، اللفظ يرد فيها عاماً، وليس بخاص، لذلك يقال بأن العبرة بعموم اللفظ، لتصدر اللفظ العام فيها، أما قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها، فإن لفظها خاص.

- من حيث الحكم:

قاعدة العبرة بعموم اللفظ، فإن حكمها هو العموم، بسبب عموم لفظها، أما قاعدة قضايا الأعيان لا يحكم بعمومها، إذ لا عموم فيها، فلا تعم لخصوص اللفظ.

- من حيث الحجة:

قاعدة العبرة بعموم اللفظ، حجة في نفسها، لعموم لفظها، وتكسب حجيتها من قوة اللفظ العام، بخلاف قاعدة قضايا الأعيان، " لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر، لاحتمالها في نفسها"[93]، لذلك فإن القرائن مؤثرة فيها بصورة أكبر.

- من حيث الرتبة في حال التعارض:

([89]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 2/ 543.

([90]) الحصني، القواعد للحصني، 3/ 79.

([91]) انظر: صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، 1/ 271.

([92]) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 188.

([93]) الشاطبي، الموافقات، 3/ 254.

فإن " قضايا الأعيان جزئية .. ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات .. أعني في محل المعارضة .. إعمال الكلي دون الجزئي "[94][95].

- من حيث معرفة الأسرار:

قاعدة قضايا الأعيان قد لا يُتعرف فيها على العلل والأسرار، وفي ذلك يقول الطوفي: " وهذه التخصيصات مما لا يفهم معناها، فلا يلحق بها غير من خص بها "[96]، وقد يستفاد منها في معرفة سبب ورود الحكم، لمعرفة بعض الحكم والمقاصد، أما قاعدة " قضايا الأعيان يصعب جداً أن يدرك الإنسان أسبابها "[97]، إذ هي متعلقة بشخص.

وبهذا يظهر جلياً الفرق بين قاعدة العبرة بعموم اللفظ، وقاعدة قضايا الأعيان لا تعم، من حيث النظر إلى ألفاظهما، وهذا هو عمدة الفرق بينهما، ومن حيث النظر في حكمهما، وحجيتهما، ويترتب على ذلك النظر إلى رتبتهما في حال التعارض، وأيضاً فيما مدى الاستفادة منهما من الأسرار والحكم.

الخاتمة

وفيما يلي أعرض أهم النتائج المتوصل إليها في البحث:

- المراد بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ أنه إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، فالسبب هنا خاص، ولكن اللفظ الوارد عليه عام، فتكون العبرة فعموم هذا اللفظ، لا بخصوص السبب.
- يقسم العلماء السبب الوارد عليه اللفظ العام؛ إلى ما ورد بسبب واقعة، وما ورد للجواب على سؤال، والأول يكون الكلام فيه ابتداء، والثاني ينظرون للجواب إلى ما يستقل بنفسه، وإل ما لا يستقل بنفسه، وهنا قد يرد الخصوص بناء على السؤال.
- بعض الصور فرعية غير مختلف فيها كالظهار واللعان ..الخ، وإن كان هناك خلاف من حيث التأصيل، وسبب ذلك، اختلفوا في المسلك اللفظ أو العلة، واتفقوا في الفروع.
- ينظر للفرق بين القاعدين؛ بعدة حيثيات، منها:

من حيث اللفظ، ومن حيث الحكم، ومن حيث حجيتها، ومن حيث رتبتها عند التعارض، ومن حيث معرفة أسرار ومقاصد التشريع.

التوصيات:

- البحث بتوسع في المسائل الفقهية المختلف في تأصيلها بين قاعدة العبرة بعموم اللفظ، وقاعدة قضايا الأعيان.
- بحث تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ، في باب معين من الأبواب الفقهية.

([94]) الشاطبي، الموافقات، 4/ 9.

([95]) يعرف العلماء الكلي بأنه: ما لا تصوره من وقوع الشركة فيه، كالإنسان، والجزئي: وهو ما يمنع تصوره من الشركة فيه، كزيد، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص75.

([96]) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 3/ 335.

([97]) ابن عثمين، شرح الأربعين النووية، ص271.

المصادر والمراجع:

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، مؤسسة الريان، بتحقيق: شعبان إسماعيل، المملكة السعودية، الطبعة الثانية، 1424 هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ.

ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، تيسير الوصول، تحقيق: أحمد قطب، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، قواعد ابن رجب، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار ابن عفان، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأربعين النووية، دار الثريا للنشر، الرياض، 1425هـ.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، عالم الكتب، الرياض، تحقيق عبدالله التركي، 1417هـ الطبعة الثالثة.

أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم، الغيث الهامع، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حجازي، الطبعة الأولى، 1425هـ.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد المزيدي، الطبعة الأولى، 1420هـ.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، تحقيق عبدالرزاق عفيفي، بيروت، 1404هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، 1419 هـ.

الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأُصول، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق عجيل النشمي، 1414 هـ.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر، تحقيق عبدالله جولم، بيروت، 1420هـ

الحسن، محمد بن علي، تهذيب الفروق، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، تحقيق خليل منصور، عالم الكتب، 1418هـ.

الحمد، عبداللطيف بن أحمد، الفروق في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، 1436هـ.

الرازي، محمد بن عمر، المحصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، البحر المحيط، دار الكتبي، تحقيق طه العلواني، الطبعة الأولى، 1414 هـ.

الزركشي، محمد بن عبدالله، تشنيف المسامع، تحقيق سيد عبدالعزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 1418هـ.

السبكي، عبدالوهاب بن تقي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

السعيد، هشام محمد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، رسالة ماجستير، دار الميمان، الرياض، 1439 هـ.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، تحقيق عبدالله دراز، الطبعة الأولى، 1427هـ

الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، تحقيق أحمد عناية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، تحقيق عصام الصباطي، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ.

الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد شاكر، 1420هـ.

طبه، عبدالحليم، قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، دراسة تطبيقية، جامعة الشهيد حمو لخضر، 1435 ه.

العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، 1420هـ.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، 1413هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس العقد المنظوم، دار الكتبي مصر، تحقيق أحمد الختم، الطبعة الأولى، 1420هـ.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبو عمشة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1406 هـ.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي معوض الطبعة الأولى، 1419 هـ.
المرداوي، علي بن سليمان، التحبير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق نزيه حماد، 1421هـ.
النملة، عبدالكريم، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، 1420 هـ، الرياض.
الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، دار الإصلاح، الدمام، تحقيق الحميدان، الطبعة الثانية، 1412 هـ.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Qadama, Abdullah bin Ahmed, Rawda al-Nazir, Al-Rayyan Foundation, (In Arabic), Investigation: Shaaban Ismail, Saudi Arabia, Second Edition, 1424 H.
Ibn al-Qayem, Mohammed bin Abi Bakr, Information Of The Signatories, (In Arabic), Scientific Books House, Beirut, Investigation: Mohammed Abdessalam, First Edition, 1411 E.
Ibn al-Lahham, Aladdin Ali bin Mohammed, Rules and Benefits Of Fundamentalism, (In Arabic), Realization: AbdulKarim Al-Fadhili, Modern Library, 1420 H.
Ibn Imam al-Maymayya, Muhammad ibn Muhammad, Access Facilitation, (In Arabic), Investigation: Ahmed Qutb, Dar al-Faruq, Cairo, First Edition, 1423 H.
Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, Ayariat Ibn Rajab, (In Arabic), Investigation: Taha Abdul Rauf, Dar Ibn Afan, Saudi Arabia, First Edition, 1419 H.
Ibn Athimin, Muhammad bin Saleh, Explaining the Forty Nuclear, (In Arabic), Thuraya Publishing House, Riyadh, 1425 H.
Ibn Qadama, Abdullah bin Ahmed, Singer, Book scientist, Riyadh, (In Arabic), Realization of Abdullah al-Turki, 1417H Third Edition.
Abu Zarra, Ahmed bin Abdul Rahim, Al-Ghaith al-Hamam, (In Arabic), Scientific Books House, Muhammad Hijazi Investigation, First Edition, 1425 H.
Al-Sini, Abdul Rahim bin Al-Hassan, End of Soul, (In Arabic), House of Scientific Books, Ibn Muhammad Al-Muhadi, First Edition, 1420 H.
Al-Amdi, Ali bin Mohammed, Tightening the Origins of The Judgments, Islamic Bureau, (In Arabic), Investigation of Abdul Razzaq Afi, Beirut, 1404 H.
Al-Bahasin, Ya'qub bin Abdul Wahab, Doctrinal and Fundamentalist Differences, (In Arabic), Al-Rashed Library, Riyadh, 1419 Ah.
Al-Jassas, Ahmad bin Ali, Chapters in Origins, Edition of the Kuwaiti Ministry of Endowments, (In Arabic), Investigation of Ajil al-Nashmi, 1414 Ah.
Jouini, Abdul Malik bin Abdullah, Summary of the Origins of Jurisprudence, Dar al-Bashir, (In Arabic), The Investigation of Abdullah Golm, Beirut, 1420 H
Al-Hassan, Muhammad bin Ali, Fine-tuning differences, printed with the Book of Differences of Qarefi, (In Arabic). The Realization of Khalil Mansour, The World of Books, 1418 Ah.
Al-Hamad, AbdulLatif bin Ahmed, Differences in the Origins of Jurisprudence, (In Arabic), Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1436 Ah.
Al-Razi, Mohammed bin Omar, Al-Crop, Al-Resala Foundation, (In Arabic), 3rd Edition, 1418 E.
Zarkshi, Badreddine Mohammed bin Abdullah, Ocean Sea, (In Arabic), Dar al-Kutbi, Taha Al-Alwani Investigation, Edition
First, 1414 E.
Zarkshi, Mohammed bin Abdullah, Chenif Al-Mu'ma'a, Sayed Abdulaziz (In Arabic), Investigation, Cordoba Library of Scientific Research, First Edition, 1418 H.
Al-Sebki, Abdul Wahab bin Taqi, Semi-Isotopes, (In Arabic), House of Scientific Books, First Edition, 1411 E.

Al-Saeed, Hisham Mohammed, Differences in The Book and Sunnah Of Fundamentalists, Master's Thesis, (In Arabic), Dar Al-Mayman, Riyadh, 1439 H.
Al-Suyuti, AbdulRahman bin Abi Bakr, Semi-Isotopes, (In Arabic), Scientific Book House, First Edition, 1411 Ah.
Al-Shatabi, Ibrahim bin Musa, Al-Approvals, (In Arabic), Dar Ibn Afan, Investigation of Abdullah Draz, First Edition, 1427 H
Al-Shangiti, Mohammed al-Amin, Memorandum on the Origins of Jurisprudence, (In Arabic), Library of Science and Governance, Medina, Fifth Edition, 2001.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Irshad al-Fahul, (In Arabic), Arab Book House, Ahmed Inaya's investigation, first edition, 1419 H.
Al-Shawkani, Mohammed Bin Ali, Neil Al-Otar, Dar al-Hadith, (In Arabic), Investigation of Essam al-Sabati, Egypt, First Edition, 1413 H.
Al-Tabari, Mohammed bin Jarir, Al-Tabari, Al-Resala Foundation, (In Arabic), First Edition, Ahmad Shaker Investigation, 1420H.
Medicine, Abdul Halim, Al-Abra base in general, not for the reason, (In Arabic), applied study, Al-Shaheed Hammou Lakhdar University, 1435 H.
Al-Attar, Hassan ibn Muhammad, Al-Attar's entourage on the local al-Jalal's commentary, (In Arabic), The House of Scientific Books, 1420 Ah.
Al-Ghazali, Mohammed bin Mohammed, Al-Mustafi, Scientific Book House, (In Arabic), Investigation of Muhammad Abdul Salam, First Edition, 1413 H.
Al-Qurafi, Ahmed Ibn Idris al-Aqal al-Mustaum, (In Arabic), Dar al-Kutbi Egypt, Investigation of Ahmed al-Seal, First Edition, 1420H.
Al-Kalutani, Mahfouz bin Ahmed, Introduction to the Origins of Jurisprudence, (In Arabic), Mufid Abu Amasha, Um al-Qura University, first edition 1406 E.
Al-Mardi, Ali bin Mohammed, Al-Hawi al-Kabir, Scientific Book House, (In Arabic), Beirut, Investigation of Ali Mouawad First Edition, 1419 H.
Al-Mardawi, Ali Bin Suleiman, Al-Al-Al-Al-Al-Al-Al-Nahad, Riyadh, (In Arabic), First Edition, Nazih Hammad Investigation, 1421 H.
Ant, Abdul Karim, Polite in The Origins of Comparative Jurisprudence, (In Arabic), Al-Rashid Library, 1420 Ah, Riyadh.
Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, Reasons for Descent, (In Arabic), Dar al-Islah, Dammam, Realization al-Hamidan, Second Edition, 1412 E.